دار القرآن الكريم

مدرسة آية الله العظمى الگلپايگاني

رسائل
الشريف المرتضى

المجموعة الأولى

تقديم وإشراف
السيد أحمد الحسيني

إعداد
السيد مهدي رجائي

المسألة الخامسة

[مسألة البداء وحقيقته]

مانقول في اطلاق لفظ «البداء» على الله تعالى ؟ وهل هو لفظ له معنى مطابق للحق أم لايجوز اطلاق هذه اللفظة على حال ؟

الجواب :

وبالله التوفيق أما «البداء» في لغة العرب : هو الظهور ، من قولهم : بدا الشيء ، اذا ظهر وبان .

والمتكلمون تعارفوا فيما بينهم أن يسموا مايقتضي هذا البداء باسمه، فقالوا: اذا أمر الله تعالى بالشيء في وقت مخصوص على وجه معين بمكلف واحد ، ثم نهى عنه على هذه الوجوه كلها، فهو بداء . لانه يدل عليه من حيث لم تظهر أمر لم يكن ظاهراً اما جاز أن يطابق المنهي أمر بهذه الطائفة [1].

وفرقوا بين النسخ والبداء باختلاف الوقتين في الناسخ والمنسوخ .

والبداء على ماحددناه لايجوز على الله تعالى ، لانه عالم بنفسه ، لايجوز له أن يتجدد كونه عالماً ، ولاأن يظهر له من المعلومات مالم يكن ظاهراً .

---

(١) في «ن» : المطابقة .

ولهذا قالوا: اذا كان البداءلايجوز عليه [١] لم يجز أيضاً عليه مايدل على البداء ، أويقتضيه من النهي عن نفس ماأمر به على وجهه في وقته ، والمأمور والمنهي واحد .

وقد وردت أخبار آحاد لاتوجب علماً ، ولانقتضي قطعاً ، باضافة البداء الى الله تعالى، وحملوها محققوا أصحابنا على أن المراد بلفظة البداء فيها النسخ للشرائع ، ولا خلاف بين العلماء في جواز النسخ للشرائع .

وبقي ان نبين هل لفظة « البداء » اذا حملت على معنى النسخ حقيقة أو مستعارة؟ ويمكن ان ينص أنها حقيقة في النسخ غير المستعارة، لان البداء اذا كان في اللغة العربية اسماً للظهور .

واذا سمينا من ظهر له من المعلومات مالم يكن ظاهراً، حتى اقتضى ذلك ان يأمر بنفس مانهى عنه، أوينهي عن نفس ماامر بـه ، أنه قد بدا، لم يمتنع ان يسمي الامر بعد النهي والحظر بعد الاباحة على سبيل التدريج، فانه بداء له، لانه ظهر من الامر مالم يكن ظاهراً، وبدا مالم يكن بائناً ، بمعنى البداء الذي هو الظهور والبروز حاصل [٢] في الامرين .

فما المانع على نفص الاستنفات [٣] ان يسمي الامرين بداء ، لان فيهما معاً ظهور أمر لم يكن ظاهراً .

فان قيل : هذا انما يسوغ اذا اطلق لفظة « البداء » ولم تضف ، فأما اذا أضيفت وقيل : « بدا له في كذا » فلايليق الا بماذكرناه دون ماخرجتموه، لان اطلاع من أمر بعد نهي، أونهي بعد امر على امر ماكان مطلقاً خصه، فلايتعدى

---

(١) في «ن» : عليهم .

(٢) ظ: الحاصل .

(٣) في « ن »: على يقضى اشتقاق اللغة أن يسمى. وظ : على مقتضى الاشتقاق .

الى غيره، فيجوز ان يقال على سبيل التخصيص: بدا له .

وليس كذلك النسخ، لان الامر وان كان متجدداً بعد النهي، وكذلك الحظر بعد الاباحة، فذلك مما لا يقتضي الاضافة على سبيل التخصيص، لان الامر المتجدد ظاهر الامر، ولكل سامع له ومخاطب به .

قلنا: مرت[١] ضعيف، لانه قد يجوز ان يضاف من البداء الذي هو الظهور ما شارك فيه غيره [٢] ، ولا يمنع مشاركته [٣] في ان ذلك بأدلة من اضافته الى الامر . ألا ترى انه قد يجوز ان يظهر لي ولغيري من حسن الفعل أو قبحه ما لم يكن ظاهراً، فأمر بعد نهي أو نهي بعد أمر ، فدل [٤] انه قد بدا له و يضاف اليه .

وان شاركه في انه ظاهر له غيره ، فالمشاركة ليس تنفي هذه الاضافة ، ويجوز له ان يكون القوي بهذه الاضافة، وأن الاصل في ظهور هذا الامر هو الفاعل له، دون كل من سمعه، لانهم وان اشتركوا في العلم به عند ظهوره ، فالاصل في ظهوره هو الفاعل له، فيقوم الاضافة لذلك.

وليس ينبغي ان ينكر هذا التخريج ، لان اهل اللغة ما وافقونا على ان البداء لا يكون الا في الموضع الذي ذكره بعض المتكلمين ، وشرط بتلك الشرائط المشهورة .

بل قال اهل اللغة: ان البداء هو الظهور، ولم يزيدوا على ذلك، والمتكلمون قصروه على موضع بحسب ما اختاروه ، لان معنى البداء الذي هو الظهور ،

---

(١) في « ن »: هذا فرق .

(٢) في هامش النسخة: شاركين فيه غيرى. وفي « ن »: ما يشاركني فيه غيري .

(٣) في « ن » مشاركة غيرى .

(٤) في « ن » تدل .

فيجوز لغيرهم ان يعديه الى موضع آخر فيه ايضاً معنى الظهور في اللغة لاقصر عليه ذلك .

ثم لو سلمنا لخصوص اللغة ان لفظ البداه يختص حقيقة بماذكروه، جاز ان يستعار في غيره وهو النسخ لان فيـه معنى الظهور على كل حال .

وقد بان بهذه الجملة جميع مايحتاج في هذه المسألة .